

تقرر:

مادة ١ - يرخص بالسفر لأعضاء وفد مؤسسة الطاقة الذرية لحضور المؤتمر الدولي الثاني لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية الذي سيعقد بجنيف في المدة من ١ إلى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨ وهم السادة :

ممثلين للجمهورية	الأستاذ مصطفى نظيف ...
	« همام محمود ... »
	الدكتور محمد جمال الدين نوح ...
	« استايل بسيوني هنزاع ... »
	« محمد عبد المعبود الجبيلي ... »
	المهندس محمد حسن شلتب ...
مستشارين فنيين ولعلم بحوث في المؤتمر	الدكتور محمد النادر ...
	« بول غالويونجي ... »
	« يحيى يراده ... »
	« ... »

مادة ٢ - يقرر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ صفر سنة ١٣٧٨ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٣ لسنة ١٩٥٨

بمقتضى مرسوم من وزارة الخارجية للعمل بوزارة التخطيط
بالإقليم الشمالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن منازحة وزارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة ؛

تقرر:

مادة ١ - يعين السيد / ناسم مردم السكرتير الثالث من المرتبة الرابعة والدرجة الأولى بوزارة الخارجية للعمل بوزارة التخطيط بالإقليم الشمالي.

مادة ٢ - تنقل درجته وأعباداتها من وزارة الخارجية إلى وزارة التخطيط بالإقليم الشمالي .

مادة ٣ - على وزيرى الخارجية والتخطيط تنفيذ هذا القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٣ صفر سنة ١٣٧٨ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

وعلى اتفاقية الأسس المؤرخة في ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٨ الخاص بتنفيذ الاتفاقية المذكورة ؛

وعلى الاتفاق النهائي المؤرخ في ١٣ من يولييه سنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء إدارة قضايا الحكومة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى مآرئاه مجلس الدولة ؛

تقرر:

مادة ١ - يفوض رئيس إدارة قضايا الحكومة في التوقيع عن الجمهورية العربية المتحدة (بوصفها خلفا للحكومة مصر) على الملحقات ٢/أ/٨ و ١/أ/٨ و ٣/ب/٨ من الاتفاق النهائي المعقود بين الجمهورية العربية المتحدة وشركة السويس المالية (المعروفة سابقا باسم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية) والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمقصود اشتراكه على الأغراض المنصوص عليها في المادة ١٢ من الاتفاق المذكور .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٣٧٨ (١٢ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٢ لسنة ١٩٥٨

بمقتضى مرسوم من وفد الجمهورية العربية المتحدة

للمؤتمر الدولي الثاني لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض

السلمية بجنيف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة مؤسسة الطاقة الذرية ؛